

واجب فليطعن في الامتناع فان لم يقدر على الامتناع فالوافق واليقال لا بأس بان  
يصغر الفضة ويغيب المضغ ولا يتوسق فان ذلك غرور والامتناع قربة  
ذلك لان حقيق الاضمان وكذا ذلك اذ البسته اشد ثوبا من شبهة وطاعت  
برهه فليقبل واللبس بين يديها والنزعة في غيبتها والاحتياط ان لا يصغر فيه الا  
بتفقد هذه الدقايق في صلاة المضطر وعند تعارض اسباب الورع ينبغي  
عن مضمونها فليقبل في صلاة المضطر وعند تعارض اسباب الورع ينبغي  
ان تأكلها وكان يكرهه فاكل ثم صعد عن فة فصعد اقدمه فراه فراه فيقبل  
اراد ان يجمع بين رضاها وبين صيانة العدة وقد قيل لا يجزئ غسل  
هل للوالدين طاعة في الشهية فقال لا فقال هذا شره فقبل له **سئل** محمد بن  
تل العباد في عنقها فقال بربوبك فماذا تقول فقال احب ان تعطيني فقد  
ما قاله ثم قال ما احسن ان تعارها **مسئلة** من في يده مال حرام حتى يفلح  
ولا يلزمه كفاية فليدفعه ولا تجب عليه الزكوة اذ معنى الزكوة وجوب اخراجه  
العشر مثله وهذا يجب عليه اخراجه الكحل اماردا على الملك ان عرفه او صرفه الى غيره  
ان لم يعرفه الملك واما اذا كان مال شبهة يحتمل انه حلال فاذا لم يخرج منه من يده  
لزومه لان كونه حلالا مكنا ولا يستقلح الا بالهق ولم يتحقق فقهه وقدمه  
ولقد على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فاذا وجب عليه التصرف بما يزيد  
قد راجح احتد صوت يغلب تحريمه فالزكوة اولى بالوجوب وان لم يذكره في  
بين الصوم والاغتياق وليقضى بيقين وقد قال قوم عليه الحج وقال قوم  
الصوم دون الاطعام اذ ليس له يسار معلوم وقال **الحاج** سبب  
الاطعام والذي يختاره ان كل شهية حكمنا بوجوب احتياطها والزمان  
اختر جها من يده لكون احتمال الحرام اعلى على ما ذكرنا فليقبل  
بين الصوم والاطعام اما الصوم فلا بد مفسس حكا واما الاطعام فلا  
قد وجب عليه التصديق بالجميع ويحتمل ان يكون له فيكون الزوم في  
الكفارة **مسئلة** من في يده مال حرام امسكه الحاجة فاراد ان يتطهر  
كان ما شيا فلا بأس لا بأس في شربه في غير عبادة فاكله في عبادة  
وان كان لا يقدر على ان يغني ويحتاج الى زيادة المركوب فلا يجوز  
هذه الحاجة فالطريق كما لا يجوز شراء المركوب في البلد وان كان يتوجه  
على حلال لواقام بحيث يستغني بدين بقية الحرام فالاقامة في انظاره

من الحج ما شيا بالمال الحرام **مسئلة** من خرج من حرمه واجب حال فيه شبهة فليجتمه ان يبين  
قوته من الطيب فان لم يقدر في وقت الاحرام الى التحلل فان لم يقدر فليجتمه يوم عرفة  
ان لا يكون تيسرا له بين يرى انه تحلل في وقت الاحرام وان لم يقدر فليجتمه يوم عرفة  
فليجتمه ان لا يكون في بطنه في ذلك الوقت حرام ودعاؤه في وقت مطهر حرام وملبسه حرام  
لحاجة فهو نوع من ضرورة وما الحقناه بالبطبات فان لم يقدر فليجتمه قبله الحرف  
والغمر لما هو مضطر اليه من تناول ما ليس بطيب فحسبنا بغير الحرف  
وتجا وزعده بسبب حزنه وضوفه وراهته **مسئلة** سئل احمد بن حنبل  
فقال لا تايل ما انت ابي وترك ما لا كان يتعامل من شركه معاملة فقال تدع من ماله  
بقدر ما ربح فقال لو دين وعليه دين فقال تقضى وتقتضى فقال اغتري ذلك فقال  
فدع معك ما يربى وما ذكره صحيح وهو بدل عملك الذي اخرج معقار  
الحرام ان قال يخرج قولا لربهم والله راى ان اعيان ماله ملك له بولا كما يزل في المعاد  
حبات الفاسدة بطريق التقاضى والتقابل مما اكثر التصرف وتعمد وعول  
ق قضاء دينه على انه يقين فلا يترك سبب الشهية **الباب الثاني**  
**ادارات السلطين وقيل لهم وما محل منها وما عزم**  
علم ان من اخذ ما لا من سلطان فلا بد له من الكفارة في ثلثة امور في موخل ذلك  
يرد السلطان من ابن هو في صفته التي بها يسحق الاخذ وقا المحرران في اخذه  
بل يسحق اذا اضيف الى حاله حال وشركا يتر في الاستحقاق **النظر الاول**  
في احوال السلطان وكل ما يملك للسلطان سوى الاحياء وما يستترك فيه  
عرة قسرا **القسم الاول** الماخوذ من الكفار وهو الغنيمه الماخوذة بالقتل  
وهو الذي حصل من ما الهرب في يده من غير قتال والجزية واما المصالحه وهي  
تؤخذ بالشرط والمعاقرة **القسم الثاني** الماخوذ من المسلمين ولا يحصل منه  
الاقتسام الموارثه وسائر اموال الضابحة التي لا يتعين لها مالك والاوقاف التي  
مستول بها اهل الصدوقا فليس تؤخذ فهنا الزمان وما عدا ذلك من الخراج المضروب  
على المسلمين والمصادقات وانواع الرشوة كلها حرام فاذا كتبت لفقير او غيره  
من الرزق او صلة او خلع على جبهة فلا يخلو من اصول ثا نيته فانه امان يكتب  
على الجبهة او على الموارث او على الاوقاف او على ملك اعيان السلطان او على  
الملك العترة او على عامل خراج المسلمين او على سباع من حمله الجوار وعلى الخزانة  
هو الجزية واربعه اخرى تسما المصالح وخمسها الجبهات معبده  
ما يكتب على الخمس من تلك الجهات او على اثار الاربعه لما فيه  
مسئلة وروى في الاجتهاد في القدر وهو حلال بشرط ان لا تكون الجزية

يكفه ذلك

من الحج